

العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته مثال قول بالنسبة
الي وجوب الزكاة في العين والمال شبه فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم
وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم
وجوبها التوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب ملكا كاملا وانما المال
فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده عدمه ولا عدم لذاته
مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم
من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها التوقف وجوبها على اسباب اخر
فقد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فظهر من هذا ان السبب
يؤثر به فيه اعني طرفي وجوده وعدمه والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط
في العدم والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم ففما والمراد بالسبب
هنا ما لا ينقض الوضو بنفسه ولكن يؤدي الي ما ينقض الوضو بنفسه
كالنوم المؤدي الي خروج الزبح واللمس والمسه المودي الي خروج الخديك
الذي هو حدث ينقض الوضو بنفسه فاما الاحداث التي تنقض الوضو
بنفسها وبها لا ياتي الاصل خمسة تفصيلها ثلاثة من القبل **والثالث**
وهو ذكر الرجل ويطلق على فرج المرأة وقدمه الكثرة ما يخرج منه وهي
الثلاثة التي رجة من القبل اولها **المذي** بفتح الميم وسلكون الذال المعجمة
وتخفيف الباء وهي القحة الجارية على السنة الفقرا ويقال ايضا بكسر الذال
مع تشديد الباء وتخفيفا ويروي باهال الذال فعبه اربع لغات ويوما ايضا
رفيق لزج يخرج عند شهوة لا بشدة ولا تدفق ولا يعقبه قنور ومن كماله
مخرج يحصل عند الملاعبة او التذكار ويشترك فيه الرجل والمرأة قبل
وجوه من المرأة اكثر قال ابن يونس وهو في المرأة بلمة تكون منها عند اللذة
ثم ان التعريف المتقدم انما هو تعريف للمذي الناقض اذ ما خرج بمريض
وحدوه ليس بناقض مطلقا بل هو من السلس فيجرب على حكمه
قال الشاذلي يوذ من قوله عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقدرت في ذلك صل الله عليه **سلس** بقوله لعبد الرحمن حين تزوج نديبا
هل لا يلزم تلاعبها وتلاعبك واما تفكر بقلبه وانعوط بذكره والتذلم
ينزك فلا وضو عليه ثم ان مذهب الفقار به انه يجب غسل الذكر كله
من المذي

University